الامام ليس له ذلك افتونا لا عدمكم المسلمون الجواب انه ليس
الحربه المذكوره ان يسد مسقاها الاصلي من الساقيه المشتركه واحداث
مسقا من ساقيته الخالصه كما هو واضح لانه يحدث لها شربا من ساقيته
الخالصه لم يكن ولا احسب احدا يقول بما ساله ذلك من الصوره هذه ويوخذ
ذلك من كلام الروضه حيث قال لو اراد ان ياخذ نصيبه من الما ويسقي ارضا
ليس لها رسم شرب من هذا النهر منع منه لانه يجعل لها شربا لم يكن لها
قال السيد السمهودي وبهذا يعلم انه لو زاد في الارض التي ثبت لها رسم
شرب من النهر امتنع عليه ذلك لانه يجعل لتلك الزياده شربا لم يكن لها
وذلك ظاهر لا شك فيه لانه يجعل لهذه الساقيه شربا من الساقيه الخالصه
لم يكن لها من قبل فلم يجز له ذلك ومن المنقول ما ذكره الاصبحي اذا كان
له دار في درب غير نافذ ثم اشترى دارا اخرى طريقها من غير ذلك
الدرب فاراد ان يفتح من احدهما الى الاخرى طريقها من ذلك الدرب
بابا لا في جداره لا لاستطراق فانه يمنع من ذلك انتهى قال الامام الريمي
في التفقه بعد كلام منه هذا والجامع مشتركه بينهما كالدرب
وقد منع من فتح باب لم يكن له فيه طريق فلذلك جرى الماء في القناه
المشتركه

المشتركه الى ارضه لم يكن لها رسم شرب من ذلك النهر بل صرح ابن
الصباغ بانه يمنع من ذلك في النهر قطعا ومعلوم ان صاحب النخل يعود
النفع الزايد لهم بعد زيد الحربه فحسد لهما ولجميع الشركا في
الساقيه المذكوره المنع من ذلك وهذا واضح وفي فتاوي العلامه عبدالله
بن احمد مخرمه ما صورته رجل له ثلاث حرب متفقا بعات واحده
فوق واحده الى اخره بلفظه وفي فتاوى العلامه محمد بن احمد باحميش
ما يصرح بذلك فانه سايل جماعه لهم ساقيه مشتركه بينهم يسقون
منها اراضيهم فرفع احدهم عن نصيبه في هذه الساقيه واجرى
الماء من الوادي الكبير الى ساقيه اشتراها لنفسه وطمس الاولى فاجاب
بانه لا يجوز للمذكور ان يحدث ساقيه اقرب الى الوادي من الساقيه
المشتركه اذا كان يتضرر بها شركاوه من غير اذنهم بل يمنع من
الاحداث من طمس الساقيه المشتركه انتهى والله سبحانه اعلم وقد افتى
بنظير مسله السوال بالمنع من ذلك الامام احمد بن عمر المزجد قلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)